قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن الموافقة على اتفاقيــة قرض مشروع تطوير نظام التحكم والإشارات على خط السكة الحديدية بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢/ ١٠/ ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع تطوير نظام التحكم والإشارات على خط السكة الحديدية بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد ، بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية، بمبلغ ٣٠ مليــون دينار كــويتى ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢/ ١٠/ ٢٠١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصــور

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : 874

اتفاقية قرض

مشروع تطوير نظام التحكم والإشارات على خط السكة الحديدية بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ 2013/10/02

اتفاقية قرض

بتاريخ 2013/10/02 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض)، والصنـدوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق).

بما أن المقترض قد طلب الحصول على قرض من الصندوق للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير نظام التحكم والإشارات على خط السكة الحديدية بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد والوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع)، والذى تضطلع به الهيئة القومية لسكك حديد مصر (ويشار إليها فيما يلى بالهيئة) ؛

وبما أن المقترض بسبيل الحصول على قرض من الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى بمبلغ 44 مليون دينار كويتى (ويشار إليه فيما يلى بقرض الصندوق العربى)، وذلك للإسهام فى تمويل المشروع ؛

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها ؛

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض ؛

وبما أنه قد تم فى نفس تاريخ هذه الاتفاقية إبرام اتفاقية بين الصندوق والهيئة تتعلق بترتيبات تنفيذ المشروع وإدارته (ويشار إليها فيما يلى باتفاقية المشروع) ؛

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم، على تقديم قرض إلى المقترض (يشار إليه فيما يلى بالقرض) ، وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية ؛

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تعاريف

1- يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات والذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) "بضاعة" أو "بضائع" تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(جـ) "الهيئة" تعنى الهيئة القومية لسكك حديد مصر التى أنشئت بموجب القانون رقم 152 لسنة 1980 أو أى خلف لها أو محال إليها مستقبلاً يكون مقبولاً لدى الصندوق .

(المادة الثانية)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

1 - يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض ، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضًا مقداره (30.000.000 د.ك) ثلاثون مليون دينار كويتى .

2 - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين بالمائة (2%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

3 - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

4 - فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض تطبيقًا لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (0.5%) سنويًا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

5 - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يومًا مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يومًا وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

6 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام السداد الواردة فى الجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية .

7 - تسدد الفوائد، والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى 1 فبراير و1 أغسطس من كل سنة .

8 - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقًا بخمسة وأربعين يومًا على الأقل، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقًا .

9 - أصل القرض، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق فى حدود المعقول .

10 - لأغراض هذه الاتفاقية حدد المقترض وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الالتزامات المالية الناشئة عن القرض للصندوق .

(المادة الثالثة)

العملة

1 - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتى .

2 - يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع . ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازيًا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

3 - وعند سداد القرض ، أو الفوائد، أو التكاليف الأخرى، يجوز أن يقوم الصندوق، بناءً على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر، ولا يعتبر السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

4 - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1 - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

2 - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقًا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

3 - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض، أو فى أن يصدر الصندوق تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

4 - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

5 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

6 - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية ، وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

7 - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فى تنفيذ المشروع فقط ، وأن لايستعملها فى غير ذلك مطلقًا .

8 - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواءً إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

9 - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ 31 ديسمبر 2019 أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

1 - يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة عن طريق إعادة إقراض تلك الحصيلة إليها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض (يشار إليها فيما يلى باتفاقية إعادة الإقراض) تتضمن ذات الشروط المالية للقرض وشروطًا وأحكامًا أخرى تتفق مع الغرض الذى عقد من أجله وتكون مقبولة لدى الصندوق .

2 - يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

3 - يتخذ المقترض التدابير اللازمة التى تكفل توافر المبالغ المطلوبة ، بالإضافة للقرض وقرض الصندوق العربى لتمويل المشروع وذلك حال نشوء الحاجة لتلك المبالغ .

4 - يتخذ المقترض الترتيبات التى تكفل قيام الجهات المختصة بتزويد الهيئة بالطاقة الكهربائية المطلوبة لتنفيذ المشروع وتشغيله .

5 - يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة باتخاذ جميع التدابير التى تكفل تشغيل وإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع وغير الخاضعة للهيئة ، ولكنها لازمة لتشغيل المشروع ، وذلك وفقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

6 - سيتعاون المقترض والصندوق تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض، وسيهيئ المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام. ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوى على تهديد بذلك .

7 - يتفق المقترض والصندوق أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق ، ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه ، على أنه فى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال المقترض لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائيًا ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة .

8 - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

9 - تُعفى هـذه الاتفاقية ، والتصـديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل. وسيقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أى دولة أو دول ، فيما عدا دولة الكويت ، يجوز سداد القرض بعملتها .

10 - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

11 - تتولى الهيئة تنفيذ المشروع وإدارته ، وتستمر فى العمل طبقًا لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع، وتكون مقبولة لدى الصندوق ، كما يكون للهيئة من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكفاية اللازمتين .

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقًا فى ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترح لتغيير طبيعة الهيئة أو لتعديل النظم الأساسية الخاصة بها بشكل يؤثر على تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الإجراء المقترح .

12 - يتخذ المقترض من وقت لآخر التدابير والإجراءات الملائمة بما يكفل للهيئة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ عليها، بما في ذلك تحقيق نسبة مقبولة لمديونيتها وعائد مناسب على أصولها المستغلة وكذلك نسبة مقبولة لخدمة ديونها بما يمكنها من رفع نسبة التمويل الذاتى لاستثماراتها فى المستقبل إلى مستوى مناسب .

13 - يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو من خلال الجهات التابعة له أى إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع، وبأن لايقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

14 - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

15 - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1 - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

2 - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائمًا ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) عدم قيام الهيئة، كليًا أو جزئيًا ، بتنفيذ أى من التزاماتها بموجب اتفاقية المشروع .

(هـ) إيقاف أو إلغاء حق المقترض فى السحب من قرض الصندوق العربى وعدم تمكن المقترض من استعادة حقه فى السحب من ذلك القرض أو تدبير تمويل بديل وذلك خلال مدة معقولة بحسب ما يكون مناسبًا لبرنامج تنفيذ المشروع .

(و) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفًا ، كليًا أو جزئيًا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب ، على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بحقه فى اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

3 - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2/ (أ) من المادة السادسة ، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2/ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض أو فى حالة قيام السبب الوارد فى الفقرة 2/ (و) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة مائة وعشرين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذٍ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمًا، ووفقًا لما يراه، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المسدد قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً . وبناءً على ذلك ، يصبح ذلك المبلغ مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

4 - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (9) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغيًا .

5 - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (2) من المادة الرابعة، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك .

6 - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعًا نسبيًا بنسبة الأقساط إلى بعضها .

7 - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة السادسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية ،

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

1 - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية تكون صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أى دولة . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أى سبب كان .

2 - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها، لا يخل بأى حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به ، كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

3 - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناءً على طلب أى من الطرفين ، وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ، فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

4 - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين، وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يومًا من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين، وتفصل - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، ويجب أن يصدر قرارها كتابةً وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين، وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى دولة المقترض ودولة الكويت ومبادىء العدالة .

5 - الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين أو مطالبة من أحدهما تَجُبُّ أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

6 - إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (1) من المادة الثامنة، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة الثامنة)

أحكام متفرقة

1 - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابةً، وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (3) من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

2 - يقدم المقترض إلى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، أو الذين سيقومون نيابةً عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية، مع نماذج من توقيع كل منهم .

3 - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها وزير التعاون الدولى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى، وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض ويُتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض .

4 - العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من هذه المادة (الثامنة) :

عنوان المقترض

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

8 شارع عدلى ، ص .ب 2225 التعاون الدولى - الرمز البريدى 11521

القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى	الفاكس
وزارة التعاون الدولى	+ (202)23912815
	+(202)23915167

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

الفاكس

(965) 22999091

(965) 22999191

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

1 - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :

(أ) إن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا فى بلد المقترض .

(ب) إن إبرام اتفاقية المشروع نيابة عن الهيئة قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تمت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الهيئة .

(جـ) إن اتفاقية إعادة الإقراض قد تم إبرامها بين المقترض والهيئة .

(د) إن اتفاقية قرض الصندوق العربى قد تم إبرامها بين المقترض والصندوق العربى.

2 - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، رأى قانونى من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناءً على تفويض قانونى، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقًا لأحكامها ، وكذلك رأى قانونى من جهة مختصة بأن اتفاقية المشروع قد تم إبرامها من جانب الهيئة بناءً على تفويض قانونى وأنه قد تمت الموافقة عليها وفقًا لنظام الهيئة وإنها صحيحة وملزمة للشركة طبقًا لأحكامها .

3 - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإخطار المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ هذا الإخطار .

٤ - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة ، فى ظرف 180 يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهملة يصح أن يتفق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً.

5 - كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

حكومة
جمهورية مصر العربية
عنها :
المفوض بالتوقيع
(إمضـــاء)

الصندوق الكويتى للتنمية
الاقتصادية العربية
عنه :
المفوض بالتوقيع
(إمضـــاء)

الجدول رقم (1)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على أربعين (40) قسطًا نصف سنوى يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد فى الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها فى أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق، وذلك بعد مضى فترة إمهال قدرها خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أى مبلغ بناءً على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناءً على ذلك الطلب ، فى حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناءً على الفقرة (2) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض، على أن يؤخذ بأى من التاريخين كان أسبق . وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعًا بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

جدول أقساط السداد

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
1	750.000
2	750.000
3	750.000
4	750.000
5	750.000
6	750.000
7	750.000
8	750.000
9	750.000
10	750.000
11	750.000
12	750.000
13	750.000
14	750.000
15	750.000
16	750.000
17	750.000
18	750.000
19	750.000
20	750.000
21	750.000
22	750.000
23	750.000
24	750.000
25	750.000
26	750.000

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
27	750.000
28	750.000
29	750.000
30	750.000
31	750.000
32	750.000
33	750.000
34	750.000
35	750.000
36	750.000
37	750.000
38	750.000
39	750.000
40	750.000
	30.000.0000 د.ك

(ثلاثون مليون دينار كويتى)

الجدول رقم (2)
وصف المشروع

يهدف المشروع إلى رفع مستوى السلامة والحد من الحوادث على خط السكة الحديدية بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد، ووصلة الزقازيق - أبو كبير ، كما يهدف إلى تحسين كفاءة استخدام الخط الحديدى وزيادة طاقته الاستيعابية لتشغيل عدد أكبر من القطارات عليه ليتمكن من مقابلة الطلب المتزايد على نقل الركاب والبضائع بالسكك الحديدية بين بنها والزقازيق والإسماعيلية وبورسعيد وباقى مناطق البلاد ، ويساعد على تحويل حركة نقل البضائع والركاب من الطرق إلى السكة الحديدية مما يخفض تكاليف النقل ويقلل من الازدحام المرورى على الطرق والتلوث البيئى الناجم عنه .

يتكون المشروع من أعمال تحديث نظام التحكم والإشارات على خط السكة الحديدية بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد بطول حوالى 192 كيلومتراً، بالإضافة إلى وصلة الزقازيق - أبو كبير بطول حوالى 26 كيلو متراً من النظام الميكانيكى الحالى إلى نظام إلكترونى متطور لتنظيم ومراقبة حركة القطارات . وتشمل أعمال المشروع نظام التحكم المركزى فى محطة الزقازيق ، وأبراج التشغيل المحلية فى 21 محطة تعمل بنظام ارتباط إلكترونى وتشمل تجهيزاتها استبدال الإشارات الميكانيكية بإشارات كهربائية، وتجديد تجهيزات تحويل السكك، وتطوير حوالى 100 تقاطع على مستوى واحد مع الطرق لتعمل بشكل أوتوماتيكى ، وتركيب نظام اتصالات رقمى بين المحطة المركزية وأبراج التشغيل والإشارات والتقاطعات، بالإضافة إلى أعمال التغذية الكهربائية والأعمال المدنية والميكانيكية اللازمة، والخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ المشروع .

ويشمل المشروع العناصر الرئيسية التالية :

1-منظومة التحكم والإشارات :

1-1 نظام التحكم المركزى :

توريد وتركيب نظام تحكم مركزى متكامل فى محطة الزقازيق يتولى تشغيل ومراقبة كامل الخط الحديدى . ويشتمل على الحاسب الآلى والبرمجيات والمعدات المساندة اللازمة لبرمجة ومراقبة حركة القطارات على الخط ، والتحكم بالمعدات الخاصة بتحويل الخطوط الحديدية ، وتشغيل الإشارات ، وإدارة ومراقبة تجهيزات التغذية الكهربائية ومنظومة الاتصالات ، كما يتولى برمجة نظام معلومات الركاب ، وتسجيل وتخزين الوقائع والبيانات الإحصائية، وتشغيل برامج المحاكاة والتدريب ، وتنظيم التدخل فى حالات الطوارئ .

2-1 ابراج التشغيل المحلية ونظام الإشارات :

إنشاء وتجهيز 21 برجًا تشغيل محلى تعمل بنظام ارتباط إلكترونى مع نظام التحكم المركزى ، وتشمل الأعمال توريد وتركيب تجهيزات تحويل السكك الحديدية وإشارات القطارات وتجهيزات تقاطعات السكك الحديدية مع الطرق شاملة الحواجز والإشارات وأجهزة المراقبة والإنذار، بالإضافة إلى توريد وتركيب شبكات الكهرباء والاتصالات ضمن منطقة كل برج ، والربط مع المحطة المركزية بشكل يسمح باستخدام المحطات المحلية للتحكم بالحركة فى حالة تعطل نظام التحكم المركزى .

3-1 نظام الاتصالات :

توريد وتركيب وتشغيل نظام اتصالات رقمى متكامل بين المحطة المركزية والمحطات الفرعية وأجهزة تحويل الحركة والإشارات وتجهيزات تقاطعات السكك الحديدية .

4-1 شبكات التغذية الكهربائية :

خطوط التغذية الرئيسية من محولات شركات الكهرباء المحلية إلى المحطات مع شبكات تغذية المحطات وتجهيزات السكك الحديدية، بالإضافة إلى المولدات المساندة والبطاريات وأجهزة تنظيم التيار الكهربائى فى جميع المحطات .

5-1 الأعمال المدنية :

وتشمل مبانى محطة التحكم المركزية وأبراج التشغيل ، والأعمال المدنية لقواعد الإشارات ومبانى وإنشاءات تقاطعات السكك الحديدية .

6-1 الأعمال الميكانيكية :

تجهيزات التكييف والتهوية وشبكات إنذار الحريق وتجهيزات الأمن .

2- الخدمات الاستشارية :

الإشراف على تنفيذ المشروع ويشمل اعتماد تجهيزات وبرمجيات الأنظمة المختلفة وتصاميم التنفيذ التى يقدمها المقاول ، ومراقبة الجودة النوعية، والإشراف على تنفيذ الأعمال فى الموقع .

يتوقع أن يبدأ العمل فى تنفيذ المشروع فى الربع الأول من عام 2014 ، وأن يتم إنجاز الأعمال فى مطلع عام 2018

خطاب جانبى رقم (1)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2013/10/02

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمون

بعد التحية،

الموضوع : قائمة البضائع التى ستمول من القرض وطرق وإجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة (6) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التى تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للإسهام فى تمويل مشروع تطوير نظام التحكم والإشارات على خط السكة الحديدية بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد ، فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التى تبين البنود التى سيتم تمويلها من هذا القرض والنسبة المئوية التى ستمول من تكاليف كل بند . ويجوز للصندوق فى حالة ما إذا تبين له أن المبلغ المخصص لأى بند من بنود قائمة البضائع غير كافٍ لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية :

(أ) أن يخصص لذلك البند، فى حدود القدر المطلوب لتغطية العجز فى التمويل بحسب النسبة المحددة، مبلغًا إضافيًا خصمًا على الاحتياطى غير المخصص من مبلغ القرض أو خصمًا على المبلغ المخصص لأى بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

(ب) أن يخفض النسبة التى تمول من القرض من تكاليف البند، إذا كان المبلغ المخصص، على نحو ما تقدم ، غير كافٍ لتغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأى الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أى مبلغ إضافى من القرض لتمويل ذلك البند ، وبحيث يؤدى هذا التخفيض إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة فى البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل .

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأى طريقة كانت لتغطية أى رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد فى هذا الخطاب مطابقًا للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع

التى تمول من القرض

الرقم	البند	المبلغ المخصص بالدينار الكويتى	النسبة المئوية من إجمالى تكاليف البند
1	منظومة التحكم والإشارات	26.500.000	%35
2	الخدمات الاستشارية للإشراف على التنفيذ	800.000	%80
3	احتياطى	2.700.000	
	المجموع	30.000.000	

خطاب جانبى رقم (2)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2013/10/02

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمون

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع تطوير نظام التحكم والإشارات على خط السكة الحديدية بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد ، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة فى الصندوق الكويتى بشأن مصادر السلع والخدمات التى يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا سنتخذ التدابير الكفيلة بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أى مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقًا للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء فى هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

المفوض بالتوقيع

وزارة التعاون الدولى

20 فبراير 2014

السيد المستشار/ السيد محمد السيد الطحان

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم الموجه إلى وزارة التعاون الدولى بتاريخ 30 ديسمبر 2013 بشأن ما أوصى به مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2013 بتأجيل التصديق على اتفاقية قرض الصندوق الكويتى المخصص لتمويل مشروع تطوير التحكم والإشارة على خط السكك الحديدية بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد، الموقعة بتاريخ 2 أكتوبر 2013 بمبلغ قدره 30 مليون دينار كويتى وتوجيه السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتنسيق وزارتى التعاون الدولى والنقل مع وزارة الدفاع فى هذا الشأن .

أود الإفادة أن وزارة التعاون الدولى قد أجرت الاتصالات اللازمة مع وزارة النقل حيث أفاد السيد وزير النقل فى كتابه المرفق صورته لسيادتكم تأكيد وزارة النقل ممثلة فى الهيئة القومية لسكك حديد مصر أن المشروع سالف الذكر لا يتعارض مع الشروط المذكورة بخطاب وزارة الدفاع .

وفى ضوء ما سبق، أكون شاكراً التفضل بالتوجيه بما يلزم لإعادة العرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء ليتسنى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على اتفاقية القرض المشار إليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التخطيط والتعاون الدولى

دكتور/ اشرف العربى

وزارة النقل

السيد الأستاذ الدكتور/ زياد بهاء الدين

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التعاون الدولى

تحية طيبة وبعد،،،

فى إطار التعاون الدائم والبناء بين وزارتكم الموقرة ووزارة النقل

أرسل لسيادتكم رفق هذا صورة كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم ٣-١٧٧٦٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ والمرفق طيه صورة كتابى وزارة الخارجية ووزارة الدفاع بشأن اتفاقية قرض مشروع تطوير نظام التحكم والإشارات على خط السكك الحديدية (بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد) بين جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ٣٠ مليون دينار كويتى، وما وجه به السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء للتنسيق مع وزارتكم الموقرة ووزارة الدفاع فى هذا الشأن .

برجاء التفضل بالإحاطة بأن وزارة النقل ممثلة فى الهيئة القومية لسكك حديد مصر تؤكد أن المشروع لا يتعارض مع الشروط المذكورة بخطاب وزارة الدفاع .

فأكون شاكراً لسيادتكم التفضل بالتوجيه باتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن .

شاكرين لسيادتكم دعمكم الدائم والبناء - مع تمنياتى لسيادتكم بدوام التوفيق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام وخالص التقدير

وزير النقل

ا.د مهندس/ إبراهيم الدميرى

رئاسة مجلس الوزراء

الأمانة العامة

هيئة المستشارين

السيد الدكتور/ إبراهيم أحمد متولى الدميرى

وزير النقل

تحية طيبة وبعد،،،،

بالإشارة إلى مشروع قرار رئيس الجمهورية بالموافقة على اتفاقية قرض مشروع تطوير نظام التحكم والإشارات على خط السكك الحديدية (بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ٣٠ مليون دينار كويتى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ والذى أوصى مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠١٣/١٠/٣١ بالتأجيل للتنسيق بين وزارتى الدفاع والخارجية وإعادة العرض على مجلس الوزراء .

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا كتابى وزارة الخارجية والدفاع والذى بعرضهما على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء وجه بالكتابة لكل من وزارتى التعاون الدولى والنقل للتنسيق مع وزارة الدفاع .

برجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ ما يلزم .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء

المستشار/ السيد محمد السيد الطحان

وزارة الخارجية

نائب مساعد وزير الخارجية

لشئون المعاهدات الدولية

السيد المستشار/ السيد محمد السيد الطحان

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد،،،،

بالإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٤/١٠/١٣/١٥ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ المرسل إلى مكتب وزير الخارجية بشأن تأجيل البت فى استصدار القرار الجمهورى الخاص بالموافقة على اتفاقية قرض مشروع تطوير نظام التحكم والإشارات على خط السكة الحديدية (بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ٣٠ مليون دينار كويتى، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ ، وذلك للتنسيق بين وزارتى الدفاع والخارجية ، وإعادة العرض على مجلس الوزراء ؛

اتشرف بالإفادة ان وزارة التعاون الدولى هى الجهة المعنية بهذه الاتفاقية (وقع الاتفاقية الدكتور/ زياد أحمد بهاء الدين نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التعاون الدولى) ، ومعها الهيئة القومية لسكك حديد مصر والتابعة لوزارة النقل، وأن دور وزارة الخارجية ممثلة فى شئون المعاهدات الدولية اقتصر على عرض مشروع الاتفاقية بناءً على طلب وزارة التعاون الدولى على لجنة مراجعة الاتفاقيات والقروض الدولية ، ثم اتخاذ الإجراءات الدستورية المقررة عقب توقيع الاتفاقية .

فى ضوء ما تقدم ، فقد تتفقون معنا فى الرأى بأن يكون التنسيق المشار إليه فى قرار مجلس الوزراء بين وزارتى الدفاع والتعاون الدولى، فضلاً عن الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

تحريراً فى ٢٠١٣/١١/١١

نائب مساعد وزير الخارجية

لشئون المعاهدات الدولية

سفير/ هشام أحمد سرور

الأمانة العامة لوزارة الدفاع

الموضوع : بشأن مشروع قرار السيد رئيس الجمهورية
بالموافقة على اتفاقية قرض مشروع تطوير نظام التحكم والإشارات
على خط السكة الحديدية (بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد)
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى
للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ٣٠ مليون دينار كويتى
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٣

السيد/ عمرو عبد المنعم إبراهيم حسن

أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة... وبعد،،،

ورد بجدول أعمال جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٣ مشروع قرار السيد رئيس الجمهورية المشار إليه بعاليه .

يرجى التفضل بالإحاطة بأن وزارة الدفاع ترى الموافقة من حيث المبدأ على القرض عاليه مع مراعاة الآتى :

١- التنسيق المسبق مع وزارة الدفاع والجهات المعنية بالدولة عند وضع المواصفات الفنية للمشروع حتى لا تتعارض المطالب الفنية مع الأنظمة العاملة بالدولة من حيث الترددات .

٢- عدم الاعتماد على منظومات الأقمار الصناعية إلا فى حالة وجود مركز التحكم الرئيسى (HUP) بالبلاد ومن خلال المحددات والضوابط السابق صدورها من وزارة الدفاع والمتضمنة الآتى :

(أ) ضرورة التزام بعدم تقديم أى خدمات إضافية غير مرخص بها .

(ب) عدم ربط (مراكز/ معدات التحكم لشبكات ومعدات التأمين وقواعد البيانات) بأى جهة خارج البلاد .

(جـ) الالتزام بوضع / اتباع آلية محددة لتوثيق وتأمين إجراءات أعمال الدعم الفنى والصيانة والإصلاح والتحديث والتطوير من الخارج لكافة مكونات الشبكة على ألا يتم هذا الربط بصفة دائمة (الربط عند الطلب).

(د) تنفيذ أعمال الدعم الفنى والصيانة والإصلاح للشبكة والتى تتطلب فتح دوائر ربط مع الجهات الخارجية طبقًا لآلية التأمين والإجراءات المحددة على أن يتم إخطار الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات رسميًا فى حينه بكافة إجراءات وتوقيتات الأعمال الفنية .

(هـ) الاحتفاظ بملفات العمليات التى تتم أثناء أعمال الدعم الفنى والصيانة والإصلاح مع الجهات الخارجية مدة لا تقل عن ٣ شهور وذلك للاطلاع عليها دوريًا أو عند طلبها .

٣- مراعاة استكمال منظومة التتبع الآلى لقطارات السكك الحديدية المنفذة بواسطة القوات المسلحة (عدد" ٣٥٠" قطاراً كمرحلة أولى) لاستكمال ميكنة باقى القطارات .

٤- استيفاء كافة الموافقات الأمنية من خلال الجهات المعنية بالدولة قبل البدء فى تنفيذ المشروع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى ٢٠١٣/١١/٧

أمين عام وزارة الدفاع

لواء أ.ح/ محمد فريد حجازى

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٨٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٥ بالموافقة على اتفاقية قرض مشروع تطوير نظام التحكم والإشارات على خط السكك الحديدية (بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٥ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع تطوير نظام التحكم والإشارات على خط السكك الحديدية (بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٤/٥/٢٥

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥

وزير الخارجية

سامح شكرى